

شرح أصول الكافي

[379] جزم بأنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان كما يجزم الصحابي بذلك، وأما غير

هذين فلا يجزم أنه رأى مثاله بل يجوز أن يكون رأى مثاله ويحتمل أن يكون من تخيل الشيطان ولا يفيد قول المثال: أنا رسول الله، ولا قول من حضر معه: هذا رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأن الشيطان يكذب لنفسه ويكذب لغيره. وموضع الإشكال قصره الرؤيا على الرجلين (1) وتجويزه في رؤية غير الرجلين أن يكون ما رآه من تخيل الشيطان مع شهادته (عليه السلام) أن الشيطان لا يتمثل به. فإن قلت: إذا لم تقصر رؤياه على الرجلين فبم يعلم غيره أنه رأى مثاله؟ قلت: يجوز أن يكون باعتقاد خلقه الله تعالى للرأي أن الذي رآه هو مثاله وقد تقرر أن محل الإدراك من النائم لا يأتي عليه النوم، ثم قال القرافي: وإذا تقرر أنه لا بد من تحقيق رؤية مثاله المخصوصة فيشكل ذلك بما تقرر في كتب التعبير أنه يرى شيئا وشابا وأسود وذاهب العينين والقدمين وعلى أنواع شتى من المثل التي ليست مثالا له. قال: والجواب أن الأحوال صفات الرائي وأحوالهم تظهر فيهم وهو كالمرآة فإذا صح للرأي المثال والضبط فرؤيته أسود تدل على ظلم الرائي، ورؤيته ذاهب العينين تدل على عدم إيمان الرائي إدراكه ذهب، ورؤيته ذاهب القدمين تدل على أن الرائي منع من ظهور الشريعة ونفوذ أمرها لأن القدم يعبر بها عن القدرة. ورؤيته شابا تدل على أن الرائي يستهزئ به لأن الشاب محتقر. ورؤيته شيئا تدل على أن الرائي يعظم النبوة لأن الشيخ يعظم وغير ذلك من الصفات الدالة على الأحكام المختلفة ثم قال القرافي: قلت لبعض أشياخي إذا صح أن يراه على هذه الكيفيات فكيف ينفي المثال وهو لم ينف ولم يكن كذلك في الحياة؟ فقال لي: لو كان لك أب شاب تغيب عنه ثم جئت فوجدته شيئا أو أصابه يرقان أصفر أو يرقان أسود أو بطلت أعضاؤه كنت تشك أنه أبوك قلت: لا قال: فما ذلك إلا لما انطبع في نفسك من مثاله المتمصور عندك الذي لا تجهل مع عروض هذه الأحوال وغير الرجلين لا يثق بأنه رآه (2).

1 - قوله " وموضع الإشكال قصره الرؤيا على

الرجلين " من التزم أن المراد رؤياه بعينه (صلى الله عليه وآله) لا محيص له عن الالتزام بهذا الإشكال ومن أراد التخلص منه لا بد له من اختيار قول الباقلاني والقرطبي وغيرهما وأن المراد من رؤيته (صلى الله عليه وآله) رؤياه في مثال مطابق لصفته في الواقع أو غير مطابق أو مشكوك لمطابقة مع العلم الضروري بأنه هو بروحه بإلهام رب العالمين. (ش) 2 - قوله " وغير الرجلين لا يثق بأنه رآه " وعلى ذلك فيكون كلام رسول الله (صلى الله عليه وآله) بلا مصداق إذ ينحصر فيمن رآه من الصحابة ثم رآه بعده في منامه وأما تعيين الصورة بالصفات

المذكورة في الكتب فقد مر أنه غير ممكن وقد ذكر الشارح حديث كشف الغمة وأن رجلا في عهد
الرضا (عليه السلام) رآه (صلى الله عليه وآله) في منامه فتمسك (عليه السلام) بهذا الحديث
على أنه رؤيا صادقة وبالجمله فكلام القرافي متجاهل. (ش) (*)
